

على الرقع برفق ما يلا الى وياه ويضع يمينه على كعفه وابهامه
 ببقوه ثقاه ثلثا حبل رأسه ويسند ظهره بركبة اليمنى ويمسك
 يساره على بطنه بمعلقة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يعججه
 لغضاه ويغسل خرقه ملفوفة على يساره دبره وقبله وما
 حولها كما يستحب ويغسل ما على يمينه من قدره وعجوه
 ثم بعد الغسل الخرقه وغسل يديه ماء واستناب ثلث خرقه اخرى
 على اليد ويظف أسنانه ومخزليه ثم يوضوه كحى ثلاثا
 بعصية ويستشاق ثم يغسل راسه وحيتته بغوسل في
 والسدر روي منه لانه امسك للبدن ويسرح شعره
 بمسطح واسع الانسان برفق ويرد الساقط من شعره وسائر
 غيره ما اليه بوضعه في كفه ثم يغسل شقه الايمن ثم
 الايسر القبلين من شقه الاقدمه ثم يخرجه الى شقه الايمن
 فيغسل شقه الايمن مما يحقها وظهوره الى قدمه ثم يخرجه
 الى شقه الايسر فيغسل الخيسر كذلك مستقبيا في ذلك
 كله نحو صدره ثم يزيه ماء من فوقه الى قدمه ثم يبعثه
 كذلك ماء خالص فيه قليل كافور يحكي لا يضر الماء
 لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه وهناك الاعمال
 المذكورة غسلة وليس ثابتة والله كذلك ولو خرج بعد
 الغسل نجس وجب ازالته فقط وان لا ينظر الغاسل من غير
 عورتها الا قدر حاجته بان يريد معرفة القبول من غير
 وان لا ينظر العين من ذلك الا لتعرف اما عورته فيحرم
 النظر اليها وان لا يسر سوا من غير عورته الا خرقه وان
 يكون اسنانيا وثوبه في تحمير الغسل وغيره ويسنان فيحكي

وجه

وجه الميت خرقه من اول وجهه على القفص ويغسله
 بماله لمسه حيا فيل تدخين اشي بحرق خلف الرجل ولحمته اذا
 وجعته ويغير فيه حال الميت فان كان مكثرا من خبايا النياب
 او متوسطا فمن متوسطا او موقلا فمن خشبها واقلاه بوبيسر
 جميع البدن واجله لذكر ولو صغيرا لاجل ان يعم كل منها البدن وان
 ان يزل تحتها قميص وعلمة واكلم حنثي والشي اثاره في حنثي
 فلما قتل لانه صلى الله عليه ولم يفرقها انته ام كسوم
 ولا تار ما يسر الحور والحمار ما يظي به الرأس وليست حسنة
 في حق غير الذكر والملازمة في حوالا ذكر حتى يحير الورثة عليها
 كما يحير على الثلاثة ومنه من مذكر بالثلاثة فهي افايف
 ومن ان يبسط احسن اللعاف ولو سعه والباقي من افايف
 او افايف فوقها وان يذرا بالذ العجة في غير الحرم على كل
 من اللعاف فترواح الاخرى عليها وعلى الميت حنوط يفتح
 الحانوع من الطيب لانه يدفع الهوام ويستد البدن ويقويه
 وان يوضع الميت فوقها برفق مستقبيا على ظهره ولا تستد
 المياه خرقه بوزن يدس عليه قطن عليه حنوط باب
 يجعل على منافذ كعنته ومخزليه وادنيه وعلى مساجك
 جبهته قطن عليه حنوط وثلث عليه اللعاف بان يثني
 اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعلس
 ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويستد اللعاف
 بشده ويحذر في القبر اذ يكره ان يكون معه شي معقود
 ومحل عبيده من الثمن وغيره تركه لانه روجه وخادمها